

بمعاد الواقع موقعا الامر كنز الوزن والعدد والتقدير
فاسقط التانيث **قوله** لنفثه معنى هذا التانيث المعنى
التي له العدد ولعنده **قوله** لتوالي العددين المعنوية والاف
والعدد وان ادرى بجان فيم خمسة اسباب وهو مذكور
معرب انتهى حفيد ويجاء **باب** بانهم بنوا باعرابه
على ان ادرى بالاسباب يجوز للبناء لا موجب ثم والخسة
هي المعنوية والخسة وزيادة الالف والنون والتانيث
لانه على بنية والتزيين **قوله** حذام معدول عن حاذمة من
الحذم وهو القطع ومن هذا الباب حذاج اسم ملكة وسكاج
اسم الفرس **قوله** جنبه معدول عن جاسم اي عظيم
كأنه **قوله** هذا اري سيبويه وهو متفق في قول
المصنفين **قوله** وهو اقوي كما لا يخفى اي لان
التانيث متحقق فلا حاجة الى تقدير العدد لانه انما يقدر
اذا لم يتحقق غيرهما واجاب **قوله** الوماميني بان الغالب
على الاعلام المتقل قلنا احصلها سيبويه متفقون من
فاعلة المنقولة عن الصفة كما تقدم في غير ما عرفت
الميرد تكون مرتحلة واجيب في ذلك بما ذكره **قوله**
تحريرا واسم لادى كانت لعدا وظفر واسم مربية وسعد
اسم ما معدول عن قاعلة وقولنا استعار اسم ما عرفت
فيه التوضيح والمشارحة من مياه العرب ملحوظ فيه
معنى التانيث ولهذا قال سيبويه اسم لادى وقال
الجوهري اسم لبيث وهو المناسب لان الكلام بواعلام
الموت والتام ذكر انتهى **قوله** لان لفرم الامالة اي لغة
جميعهم كما مر جوابه واعتز من بان النون للامالة ليس من
اسباب الكسب ولو سلم قلنا في امالة جميعهم انتهى
يبين على الكسب لا اكثر فقط ويرفع بان سبب التانيث
ليس النون للامالة بل المشبه بنز الالف على ما تقدم لكن
اكثر ما اعتبر هذا المشبه للنون بغير الامالة عليه كون
لا يجمع الى الامالة الا عند تحقق مقتضى الكسب فانفرد ذلك
قوله

هذا هو
المراد
بالتانيث
في قوله
فاسقط
التانيث
معنى هذا
التانيث
المعنى
التي له
العدد
ولعنه

قوله وقد جمع الاعشى الخ اي حيث كسر الاول بلانثون
كناية الفاضل ورفح الثاني بالفتحة قاله الرضي من فيه
اشكال لان الاعشى ان كان عن يميني فليس عنده الا الكسر
على الكسر وكذا ان كان من اكثر يميني وان كان من الاقل
فليس عنده الا الاعراب وقول بعضهم يجوز للعرب
ان ينكح بغير لغته مردود انتهى والتخفيف كما اوتمت
سابقا ان العرب قد وعلى النكح بغير لغته وحي لا اشكال
تغير قال يوشع الهندزور وقيل ان وبار الثاني ليس باسم
كوبار الذي هو حسو المبيت بل الواو عاطفة وما بعدها
فعل ما من وفاعله والحكمة معطوفة على قوله جعلت فقال اولاه لك
بالتانيث على معنى القبيلة وثانيا روبا بالفتحة
على معنى الجح وعلى هذا القول يكتب بار وبارا وبارا
والالف كما كتبت سابقا انتهى فعلى هذا القول اجمع
بيد المصنفين **قوله** والنقل عن موتى قال والتانيث
تجيب الامل لكانا حسنات النون فليس منه
اسباب منع المعرف **قوله** لانها كانت موكلة الخ اي لان
حذام انها كانت موكلة لانك اردت به في حال كونه اسما
انثى مدلول الموت الذي عدل عنه وهو حاذمة فلما
زال العدد بحمله اسما لمذكر وعدم ارادة مدلول حاذمة
زال التانيث فانتهى سبب منع المعرف وانما زال العدد
بذلك لانه لا يبعد ان يكون في حال كونه اسما لمذكر معدولا
عن حاذمة لا منتزعا لاطلاق حاذمة على المذكور مع ان شأن
العدالة المحلة لاطلاق المعدول عنه على مسبب المعدول وقال
النابيد **قوله** زال العدد قلنا لم تزود ذلك زال التانيث
فزال العدد بزواله لكان واصح ما قلناه **قوله** واما امراته
حل على الامر الاصل لاجب كانت التفتد براسم فعل امر
وان حل على الامر اللغوي وهو المطلب كانت التفتد صر
قال الامر قال في التسميل وفتح فعلا امر الكفة اسدية قال
الوماميني فيقولون فقال بفتح الاخر اشارة للتخفيف **قوله**

Copyrighted material